

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٥) (تقيد النشاط)
يهودا والسامرة) (رقم ١٩٩٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

- تعديل المادة ١
١. في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة -
- (أ) التعريف "رياضي تنافسي"-يحذف؛
- (ب) في تعريف "عامل"، يأتي في نهايته: "وبالنسبة لرياضي-رياضي محترف فقط؛"
- إضافة المادة ٢
٢. بعد المادة ٢ من الامر الاصلي يأتي:
- "تقيد الخروج
للحيز العام
- ٢.١ يمنع الخروج من مكان السكن او من مكان مكوث دائم آخر (فيما يلي-مكان السكن) الى الحيز العام الا لأجل أحد الاعمال او الأهداف التالية:
- (أ) للتزود بالدواء، الطعام، ومنتجات حيوية وتلقي الخدمات الحيوية؛
- (ب) مد يد العون لشخص يواجه صعوبة معينة او بضائقة تستوجب العون؛
- (ج) تلقي العلاج الطبي او خدمات الرفاه الاجتماعي ضرورية؛
- (د) خروج النساء للغطس في بركة الطهارة (ميكفي)؛
- (هـ) نقل قاصر، والداه يسكنون على انفراد، على يد أحد الوالدين، لمنزل الوالد الثاني او نقل قاصر، بحال توجب الوالد المسؤول عنه الخروج لغرض حيوي ولا يوجد في المنزل مسؤول آخر لعناية القاصر؛
- (و) علاج ضروري للحيوانات؛
- (ز) وصول عامل او مرشح لعمل لمكان العمل الذي لا منع تشغيله وفق هذا الامر أو وفق الامر بشأن تقيد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩-يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، بما في ذلك صحفي او عامل في مجال الاتصالات، وخروج جندي لتأدية واجبه في نطاق خدمته؛
- (ح) الوصول الى البرلمان الإسرائيلي؛
- (ط) الاشتراك في مظاهرة، عدا المظاهرات التي منعت وفق أي

قانون او تشريعات امن؛

- (ي) الوصول الى اجراء قضائي، يكون الشخص طرفا له، ذو منصب او يتوجب عليه الاشتراك فيه؛
- (ي أ) التبرع بالدم؛
- (ي ب) الوصول الى فعاليات تقام في هيئات، مؤسسات او أطر او لفعاليات، خدمات او برامج غير ممنوعة في هذا الامر أو وفق الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛
- (ي ج) الاشتراك في حفل زواج، جنازة، او حفل ختان لاحد الاقرباء، او اشتراك او اشتراك منفذ طقوس الزواج وشخص آخر الذي يكون شاهدا على الزواج بالتنسيق مع منفذ طقوس الزواج؛ لهذا الشأن " أحد الاقرباء"-والد الوالدين، الوالدين، الزوج او والده، الابن، الحفيد، الأخ او الاخت وابنائهم، عم الخال او عمة الخالة؛
- (ي د) لانتقال من مسكن دائم إلى آخر، بما في ذلك، الخروج من مكان السكن الى مكان الحجر الصحي كمفهومه في تعليمات الحجر الصحي المنزلي، الخروج من مؤسسة تربوية او علاجية الذي يستخدم كمكان مكوث دائم الى مكان السكن ولانتقال لشقة سكنية جديدة؛
- (ط و) خروج للقيام بنشاط رياضي بشكل فردي او لأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، من مكان السكن، وليس بواسطة مركبة ذات محرك؛
- (ط ز) الخروج لمسافة حتى ١,٠٠٠ متر عن مكان السكن، على ان لا يخرج الى مكان سكن ليس مسكنه؛
- (ي ز) الخروج للمطار لأجل السفر، حتى ٨ ساعات قبل موعد الإقلاع؛
- (ي ح) زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يمكث في إطار خارج البيت من قبل أقرباء من الدرجة الأولى او وليه، او زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة لأقربائه من الدرجة الأولى او لوليه، منوطا بتعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا ال جديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي تعليمات الحجر الصحي المنزلي) والشروط التي تحدد لأجل الحفاظ على صحة الماكثين في إطار الرفاه الاجتماعي حسب تعليمات المدير؛ لهذا الغرض، " إطار خارج البيت" اطر تستخدم كبديل للمنزل تكون تحت رقابة منسقة الرفاه الاجتماعي في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في إسرائيل، تشغلها، او من قبلها او تشغل من قبل قسم الخدمات الاجتماعية في السلطة المحلية او من قبلها؛

(ي ط) خروج شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبسبب الإعاقة يتطلب منه الخروج للحيز العام لمسافة تزيد عن ١٠٠٠ عن مكان سكنه، بمرافقة مرافق واحد؛

٣. تعديل المادة ٣ في المادة ٣ من الامر الأصلي، الفقرة (د) تحذف؛
٤. حذف المادة ٥ من الامر الأصلي-تحذف.
٥. تعديل المادة ٦ في المادة ٦ من الامر الأصلي-
- (١) في الصدر، بدل المذكور فيها يأتي: " لا يدير شخص مكان عام او مكان تجارين بواسطة فتحة امام الجمهور، بما في ذلك أماكن ترفيهية، تجارية، تربية، سياحية للاستجمام، سوق بيع بالتجزئة، او معرض والبسطات فيهم، مطعم، بركة سباحة، معرض، قاعة رياضية او ستوديو، بما في ذلك فندق، النزل، دور الضيافة ووحدات الضيافة وهذا عدا الأماكن العامة والتجارية المفصلة فيما يلي، "أيضا بحال تواجد في مجمع تجاري او سوق للبيع بالتجزئة:"؛
- (٢) في الفقرة (أ)، بدل الكلمات " بما في ذلك بسطة التي جل عملها كالمذكور " يأتي: "والكل عدا البسطات لبيع المتوجات المذكورة والمتواجد في سوق للبيع بالتجزئة او معرض"؛
- (٣) الفقرة (أ) تحذف؛
- (٤) في الفقرة (ج)، بدل الكلمات "حانوت او بسطة التي لا تعتبر مكان كالمذكور في الفقرة (أ)، يأتي: " حانوت لبيع المنتجات الضرورية او مصلحة تجارية لتقديم الخدمات الضرورية كالمفصل فيما يلي:
- (١) حانوت التي تعرض للبيع وتبيع منتجات المفصلة فيما يلي، وبشرط انها تعرض للبيع وتبيع هذه المنتجات والمنتجات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه فقط:
- (أ) أجهزة كهربائية ضرورية للمنزل، مثل الثلاجات، الافران، الدفايات والمكيفات؛
- (ب) منتجات الازمة للتصليحات الضرورية، لصيانة نظام بنية تحتية في المنزل، مثل تصليح شبكة الكهرباء، السباكة، الغاز والتدفئة؛
- (ج) أجهزة الاتصالات والحواسيب؛
- (٢) المغاسل؛
- (٣) ورشة لتصليح أجهزة الاتصالات والحواسيب؛
- (٥) في الفقرة (هـ)، يأتي في نهايتها: "؛ بهدف تقديم خدمات الرفاه الاجتماعي الضرورية، وكذلك مكان الذي يستعمل لتقديم نشاطات ارشادية لرعاية وتحسين الوظائف البدنية والحسية لأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛"
- (٦) في الفقرة (و)، بدل الوارد فيه يأتي: "مكان الذي يستعمل لتدريبات رياضية الذي صادق عليه مدير عام وزارة التربية والرياضة في إسرائيل انه يستعمل لتدريب رياضي محترف فقط.

- (٧) الفقرات (ز ١)، (ط)، (ي أ) حتى (ط و) -تحذف؛
٦. تعديل المادة ١٧ في المادة ١٧ من الامر الأصلي-
- (١) في الفقرة (أ)، الكلمات "او تنافسي" -تحذف؛
- (٢) الفقرات (ب) حتى (ح) -تحذف.
٧. تعديل المادة ٧ب في المادة ٧ب من الامر الأصلي-
- (١) في الفقرة (أ)، بعد الكلمات " حدث رياضي،" يأتي: "في رحلة منظمة،"؛
- (٢) في الفقرة (ب)، بدل الكلمات " في حفلة او رحلة منظمة" يأتي: " او في حفلة".
٨. تعديل المادة ٨ في المادة ٨ من الامر الأصلي-
- (١) في الفقرة (أ)-
- (أ) في الصدر، الكلمات "عدا مجمع تجارين سوق بيع بالتجزئة ومتحف-تحذف؛
- (ب) في البند (٣)، بدل الوارد فيه يأتي: " في مكان كالمذكور في المادة ٦(ج)-عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او لا يزيد عن أربعة اشخاص، حسب الأقل من بينهم؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المفتوحة امام الجمهور من مجمل مساحة المكان ودون مساحة مواقف السيارات، المخازن، منطقة التشغيل وما شابه ذلك؛"
- (٢) الفقرات (أ) حتى (٤) -تحذف؛
- (٣) في الفقرة (ب)، بدل "كالمذكور في الفقرات (أ)، (٢أ)، (٣أ) او (٤أ)، بمراعاة الامر" يأتي: " كالمذكور في الفقرة (أ)؛"
- (٤) الفقرة (ج) -تحذف.
٩. تعديل المادة ١٦ في المادة ١٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-
- (١) بعد البند (١) يأتي:
- "(أ) من يخرج من مكان سكنه لهدف او نشاط غير وارد في المادة ٢ وأخلاقاً لتعليمات المادة المذكورة؛
- (٢) البنود (أ١٠) حتى (د) -تحذف؛
- (٣) في البند (١١)، بدل الكلمات "في المواد ٨(أ)، ٨(٢أ)، ٨(٣أ) او ٨(٤أ)، بمراعاة الامر" يأتي: في المادة ٨(أ)".
١٠. تعديل المادة ٢١ في المادة ٢١ من الامر الأصلي، بدل "المواد ١٦(أ)(١٢)، ١٦(أ)(١٢)ج" يأتي: "المادة ١٦(أ)(١١)، ١٦(أ)(١٢)ج".
١١. تعديل الذيل الثالث في الذيل الثالث من الامر الأصلي-
- (١) بعد البند (١) يأتي:

العامود ب
الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد

٥٠٠

العامود أ
المخالفات الإدارية

"(أ) المادة ١٦(أ)(أ)

(٢) البنود (أ١٠) حتى (د١٠) -تحذف.

(٣) في البند (١١)، العامود (ب)، الكلمات: "وبالنسبة لمدير مجمع تجاري-٥,٠٠٠-تحذف.

١٢. بدء سريان هذا الامر بيوم ٢٧\١٢\٢٠٢٠ الساعة ١٧:٠٠.

بدء سريان

١٣. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٥) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٩٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠".

الاسم

ألوف تيميريدي

١٢ تيات ٥٧٨١

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

٢٧ كاتون اول ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة